مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.30-Vol.1 / ISSN:2958-8537
العدد الثلاثون (30)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 1 – 2025
(ص386 لـ ص415)

ردُّ الحنفيَّة على مُحرِّمي الصَّلاة خلف الشَّافعية

Hanefîlerin Şafiîlerin Arkasında Namaz Kılmayı Caiz Değil Görenlere Cevabı

د. محمد عطا دنيز
Dr. Öğretim Üyesi Mehmet Ata Deniz
عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية
جامعة ماردين أرتكلو
mehmetata.elhuseyni@hotmail.com
https://orcid.org/2238-9118-0002-0000

محمد صالح
Muhammed Salih
كلية العلوم الإسلامية-قسم الدراسات العليا-جامعة ماردين أرتكلو
muhammed.salih.19911@gmail.com
https://orcid.org/0009-0007-0152-4956

الملخص

عرض المؤلف محمود بن أحمد القونوي في هذا البحث، قضيَّة ادِّعاء البعض فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع والرَّفع منه، التي قالها بعض المتأخرين ونسبوها إلى الإمام أبي حنيفة، وأنها مذهب الحنفية، ثم رتبوا على ادِّعائهم عدم جواز الصلاة خلف شافعي؛ لأن مذهبه الرَّفع في الركوع والقيام منه، كما وأورَد معتمدَهم فيما ذهبوا إليه من ادِّعاء، والذي هو حديث مكحولٍ عن أبي حنيفة في فساد الصلاة عند رفع اليدين في الركوع، ثم راح يستدلُّ على بطلان هذا الادعاء بالأدلة النَّقلية والعقلية، فردَّ عليهم بأقوال ونقولات من عدة كتبٍ لأئمَّة الحنفية، وأبطل قولهم بأنه المذهب.

بعد ذلك كان لابُدَّ من ذِكر مفسدات الصلاة وتوضيحها في المذهب، وإظهار أنَّه لا فساد برفع اليدين في الركوع؛ إذ ليست من المفسدات، وهذا ما فعله المؤلف، حيث أتى بأقوال أئمَّة المذهب في الفساد، وعدَّها خمسًا، ثم أورد الرَّاجح والمعتمد منها، واستدلَّ به وبهم على أنَّ رفع اليدين في الرُّكوع ليس مفسدًا للصلاة البتَّة، وإن كان خلاف المذهب، وناقش اعتبار بطلان القول بالفساد وفقًا لأقوال الأئمَّة في المفسدات، فأَظْهر وظَهَر.

ثمَّ واصل في الردِّ، حتى وصل إلى نقض القول بعدم جواز الاقتداء بشافعي في الصلاة؛ لكونه يرفع يديه في الركوع، مبينًا أنَّ الأمَّة لطالما صلَّت خلف من يرفع يديه دون بأس، فكيف يكون الرَّفع مانعًا للاقتداء، إضافةً إلى الأمر

النَّبوي بالصَّلاة خلف البرّ والفاجر، فكيف بالشَّافعي العالم الفاضل وأئمَّة مذهبه الأماثل؛ إذ القول بذاك يودي إلى القول بعدم جواز الصلاة خلف إمام المذهب الشافعي، وهذا مما يُستعاذ بالله منه، وخَتَم الكلامَ بنقض الأصل المعتمَد لدى القائلين في قولهم بعدم الجواز، وهو رواية مكحول عن أبي حنيفة، فبيَّن الانقطاع في الرواية وعدم مقابلة مكحول للإمام أبي حنيفة، أي أن الرواية لا تصلح للاحتجاج.

ÖZET:

Bu araştırmada Mahmud bin Ahmed el-Konavi، Bazı Alimlerinrükû ve rükûden kalkış sırasında elleri kadırmanın namazı bozduğunu iddia etmelerini ele almıştır، ve bu iddianin İmam Ebu Hanife'ye nisbet ettiklerini Belirtmiştir.

Yazar، bu iddianın Hanefi mezhebine ait kitaplardan deliller ile geçersiz Olduğunu izah etmiş ve Ellerin kaldırılması namazı bozmadığını Göstermişti.

Ayrica، elleri kaldırdığı için Şafii mezhebine mensup birinin arkasında namaz kılmanın caiz olmadığını tartışmışve ümmetin ellerini kaldıranların arkasında namaz kıldığını Belirtmiştir.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، مميِّز العلم والعلماء عن سائر النَّاس أجمعين، القائل في كتابه العزيز الكريم {يَرفعِ الله الَّذين آمنوا منكم والَّذين أُوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير}[1] نحمده سبحانه وتعالى أن يَسَّر لنا أن نكون من عباده المتعلِّمين، ونسأله سبحانه أن يُحقِّقنا بأن نكون من المخلصين العاملين، ونصلِّي ونسلِّم على سيِّدنا محمَّد المبعوث رحمةً للعالمين القائل ((من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدِّين))[2]، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره وانتهج نهجه إلى يوم الدِّين، وبعد:

إنَّ من نِعَم الله علينا التي ليس لها حَد، وأفْضَالِه التي لا تُحاط بِعَد، أن أرسل إلينا رسولًا كريمًا عظيمًا صِرنا به نَعْتَد، وإليه بسطنا كلَّ يد، وبالسَّير على خطاه نقوى ونَشْتَد، أرسله ربي إلى النَّاس كافَّة، بعد أن كانت الرُّسل إلى قومها خاصَّة، وجعله سيِّد الرُّسل يوم تقوم الصَّاخَّة، فبلغ الرِّسالة وأتمَّها كأحسن تامَّة.

---

(1) سورة المجادلة: جزء من الآية 11.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, الطبعة الأولى, 1422هـ, في كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين, رقم الحديث 71, ج1ص25, عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن, سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم–يقول: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين", وأخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي–بيروت, في كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, رقم الحديث 1037, ج2ص718.

بعد أن جعل شـريعتَه آخر الشـرائع، ونبيَّه آخر الأنبياء، تعهَّد ربِّي بحفظ دينه فقال: {إنَّا نحن نزَّلنا الذِّكر وإنَّا له لحافظون}[3]، وهيَّأ لذلك من الأمَّة رجالًا، لدينه هم طَوعًا وخُدَّامًا، وعن حِياضِـه أُسـودًا ذُوَّادًا، شـرحوا كتابَه، وبيَّنوا أحكامَه، ووضَّحوا في النُّزول أسبابَه، ودوَّنوا عن النَّبي آثارَه، واستنبطوا من دينِه فسُمُّوا فقهاءَه.

وكَفى القومَ فخرًا ذِكرُ النَّبي لهم، ومدحُه إيَّاهم، حين قال: ((من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدين))[4]، وما ذلك إلَّا لأنَّ الفِقْهَ من أشْـرَف العلوم، وأجَلِّ الفُهُوم، والطَّريق إلى الحيِّ القيُّوم، ولأنَّه يُعنَى بأفعال العباد، ويكشـف لهم سبيل الرَّشاد، فيبيِّن الحلال من الحرام، والصَّحيح من بين السِّقام، ليَصْلُح الفردُ والمجتمعُ والدُّول، ويصيروا في الدُّنيا والآخرة الأُوَلْ.

لكل ما قد سلف ذكره، ووضَح فضْله، سلكنا هذا السبيل، واضعين هذا القليل، راجين ثواب الجليل، لذا سعَينا لإخراج كنزٍ من الرُّفوف، بين آلافٍ لا تزال من الصُّنوف، محتاجةٍ هممًا عنها تَدفَع الكسوف، وكلُّنا أملٌ أن يكون هذا العمل مباركًا، ومع طلاب العلم مشاركًا.

خطة البحث:

لما كان البحث عبارة عن تحقيق مخطوطٍ في الفقه الإسلامي، رأينا أن نقسِّم البحث بعد المقدمة إلى فصلين: فصلٌ دراسي يضم مبحثين وفصلٌ تحقيقي يضم ثلاثة مباحث.

الفصل الدراسي:

المبحث الأول_ الدراسة البحثية وفيه: ملخص البحث، أهمية البحث، أسباب البحث، صعوبات البحث، منهج البحث، الرموز المتبعة في البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، عن المخطوطتين.

المبحث الثاني_ ترجمة المؤلف وفيه: اسم المؤلف ونسبه، شيوخه، مكانته، كتبه ومصنفاته، وفاته.

الفصل التحقيقي:

المبحث الأول_ إشكالية فساد الصلاة وفيه: مقدمة المؤلف، القول بفساد الصلاة بالرفع، رد القول بالفساد من خلال النقل والنظر، جهة النقل، جهة النظر.

المبحث الثاني_ حكم الاقتداء وفيه: الدلالة على جواز اقتداء الحنفي بشـافعي، الأقوال في حد العمل الكثير المفسد للصلاة، الرد على القائلين بعدم جواز الاقتداء بشافعي.

المبحث الثالث_ القول في الرواية وفيه: نقض الرواية المعتمَدة القائلة بالفساد، إلزام القائلين بالصحة.

---

(3) سورة الحجر: الآية 9.

4() سبق تخريجه.

ثم خاتمة التحقيق.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في عدة أمور:

1. قيمة المخطوطة المادية والمعنوية وما يشتمل عليه من موضوع، للأمَّة جامعًا لا مانعًا، مقرِّبًا لأفرادها لا مبعِّدًا.

2. كثرة المصادر المتنوعة والأقوال المتعددة لعلماء المذهب، إضافة للمناقشة العقلية مع التعليل في إثبات الحجج مع القول المخالف.

3. إظهار جهود المؤلف القونوي ومنهجه في الاستدلال، وطريقته في المناقشة والرد، ومكانته وسعة علمه واطلاعه.

أسباب البحث:

1. الرغبة في خدمة التُّراث الإسلامي، من خلال المساهمة في إخراج المزيد من المخطوطات التاريخية لأمتنا، والإفادة كما الاستفادة مما خطَّه علماؤنا الأفاضل، وإخراج ذلك من غياهب المخطوطات إلى تناسق المطبوعات.

2. محاولة تعلُّم فن التحقيق ومعرفة طريقته وكشف خباياه، لتكون البداية لأعمال أخرى في قادمات الأيام.

صعوبات البحث:

1. سقوط بعض المفردات والجمل من كلتا المخطوطتين، مع غياب بعض الكلمات بسبب تأثر الخط في المخطوط بفعل الزمن، إضافة لصعوبة قراءة البعض لتداخل الخط.

2. صعوبة إيجاد بعض الكتب المذكورة لتطابق اسمها مع غيرها، زيادةً على صعوبة وجود الشَّاهد من الكتاب، الذي كثيرًا ما يكون كلمةً أو كلمتين، ذكرهما المؤلِّف واكتفى، ناهيك عن ذكر كتبٍ لا تزال غير محققة، الأمر الذي يقتضي جهدًا ووقتًا إضافيًا لاستخراج الشَّاهد في كتبٍ خاليةٍ من فهرس أو عنوان.

3. صعوبة التعرف على بعض الأئمة ومؤلفي الكتب المذكورة، وذلك لكون المؤلف كثيرًا ما يذكر لقب الإمام، معرفًا عنه بنسبته إلى بلده أو قريته أو مهنته دون ذكر اسمه، مع وجود نظراء له في الفقه والمذهب يحملون نفس لقبه، الأمر الذي يعقِّد البحث ويبطئ عجلته.

منهج البحث:

إن طبيعة موضوع البحث في هذا المخطوطة اقتضى منّا الاعتماد على عِدَّة مناهج:

1. المنهج الوصفي: في وصف حياة المؤلف على قلّة ما وُجِد في التَّراجم منها، كما وصف أجزاء من حياة بعض الأئمة.

2. المنهج الاستدلالي: في الإتيان بالأدلة، والشَّواهد.

3. المنهج التوثيقي: في عَزْو الأقوال إلى أصحابها، وربط القول بقائله وكتابه بعد إيجاده عند ذكر اسم الكتاب أو المؤلف فقط.

ثم اعتمدنا على ما يلي:

1. اعتمدنا على نسختين من المخطوطة لم أعثر على غيرهما، أسْميت الأولى (م) وجعلتها أصلًا، والثانية (ل) وجعلتها فرعًا، وذلك بعد دراسة لهما بُغيةَ اعتماد إحداهما ومقابلةَ الأخرى عليها، فرجَّحت النسخة (م) من حيث المتن لكونها أقل نقصًا وسقطًا في الكلمات والجمل من النسخة (ل)؛ أما من حيث النِّسبة والأصل فلم نجد مرجِّحًا، لتعثُّر التَّعرف على النُّسخة الأصل للمؤلف.

لذا سلكنا طريقة اعتماد النَّص المختار في التحقيق، بإثبات المتن مع التَّصويب لما نراه صوابًا دون العبث في المتن، بناءًا على المقارنة بين النُّسختين وذكر الاختلاف في الحاشية من سقطٍ أو زيادة أو خطأٍ مع التَّرجيح عند الحاجة.

2. نَسْخُ المخطوطة بحسب قواعد الإملاء الحديثة، إضافةً للاهتمام بعلامات التَّرقيم المتعارف عليها، وضبط الذي يحتاج إلى ضبط.

3. تخريج الآيات القرآنية بوضعها بين قوسين مزركشين مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

4. تخريج الأحاديث النَّبوية بعد وضعها بين قوسين من كل جهة، ثم أُثْبتُ ذلك في الحاشية مع بيان القول في صحتها.

يجدر الإشارة إلى أن بعض الأحاديث ذَكَرها المؤلِّف بالمعنى، مِمَّا دفعني إلى تكرار ذِكر الحديث صحيحًا في الحاشية.

5. ترجمة كل من ذُكر من الأعلام في ثنايا المخطوطة، إضافة لترجمة كل أصحاب الكتب المسمَّاة، عدا المشهورين منهم كالأئمَّة الأربعة، وذِكر ذلك في الحاشية باسمه وشيء عنه، كمؤلفاته ومقتطفات من حياته فوفاته، ثم عزو ذلك إلى المصدر.

6. توثيق نسبة القول إلى قائله من خلال البحث والتَّفتيش، ومن ثَمَّ ذِكرُ اسم كتابِه و لمحةٍ عنه قبل ذكر المحقِّق إن وُجِد، الذي يعقبه ذِكر دار النَّشر فالطَّبعة وتاريخها، فالجزء فالصَّفحة، فالشَّاهد إن لم يُذْكر في المتن؛ أمَّا إن ذُكر اكتفينا بالدَّلالة على موطِنه دون ذِكره.

7. استخراج الشَّاهد من كلِّ كتابٍ ذُكر اسمه في المخطوطة، سواءٌ كان ذلك الكتاب محققًا أم مازال مخطوطًا، والإشارة إلى اسم مؤلِّفه وموطن الشاهد من مؤلَّفه؛ وأما إن كان الكتابُ المذكور في المخطوطة مفقودًا، حينها نستشهد من كتابٍ لإمامٍ آخر دون ترك المكان بلا شاهد.

8. وضع فهارس عامَّة، قسَّمْتُها ورتَّبْتُها حسب نوعها، وهي: فهرس الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة، ثم فهرس الأعلام، ثم فهرس المصادر والمراجع.

الرموز المتبعة في البحث:

- للآيات القرآنية { }.

- للأحاديث النبوية (( )).
- للآثار والنقولات " ".
- للإحالة إلى الهامش ( ).

أهداف البحث:

1. إظهار رأي المؤلف محمود بن أحمد القونوي في قضية رفع اليدين في الركوع وحكم فساد الصلاة المتعلقة بالاقتداء بالرَّافع.
2. إظهار الرأي الراجح في حكم الصلاة خلف من يرفع يديه في الركوع.
3. إظهار مكانة القونوي ومعرفة طريقته في الاستدلال.

الدراسات السابقة:

- "رسالة في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه"، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفى: 786هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي، المنشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 2143.
- "رسالة في عدم جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح"، لأكمل الدين محمد البابرتي، (المتوفى: 786هـ)، تحقيق الباحث م. د عمار عبد الحسين عشم، المنشور في المجلة العربية للنشر العلمي، 2663.

وعن المخطوطتين:

- النُّسخة الأولى التي أسميناها ورمزنا لها بالمسمَّى (م):

تقع في مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي، وعن أصل وجود هذه النسخة فهي في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعُنونَت باسم "مقدمة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها" لمؤلفها "محمود بن أحمد بن مسعود القونوي" كما جاء على غلافها.

وأما وصفها فقد جاءت باهتةً غير ملونة، حالة ورقها جيدة، فيها بعض النقص في الكلمات مع وجود فراغ مكانها، ما يعني تأثر الخط بفعل فاعلٍ كالزمن مثلًا، فيها بعض الكلمات المتداخلة المحتاجة إلى فكٍّ وتحليل، نقصٌ في بعض الأحرف من بعض الكلمات كما تنقيطها.

- النُّسخة الثانية التي أسميناها ورمزنا لها بالمسمى (ل):

تقع في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، وعُنونَت باسم "عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها" لمؤلفها "محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي" مع التنبيه إلى وجود النقص في آخرها، كما جاء على غلافها.

وأما وصـــفها فقد جاءت ملونة وواضـــحة، حالة ورقها من حيث الكلام لا بأس به أما الأطراف فمهترئة متآكلة وعن الصفحات فعليها آثار بللٍ أو رطوبةٍ أصابتها، فيها نقصٌ في الكلمات بل وحتى الجمل لاسيما في أواخرها، إضافة لسقط في الكلام ذكره الناسخ في الهامش.

- وفي المقارنة بين المخطوطتين وجدنا أن النســـخة الأولى (م) أكمل وأفضـــل، بينما النســـخة (ل) يعتريها النَّقص في الجمل فضلًا عن الكلمات، على الرغم من أنها أجود في الوضوح من حيث اللون واللفظ.

صورة اللوح الأول من المخطوط: النسخة (م).

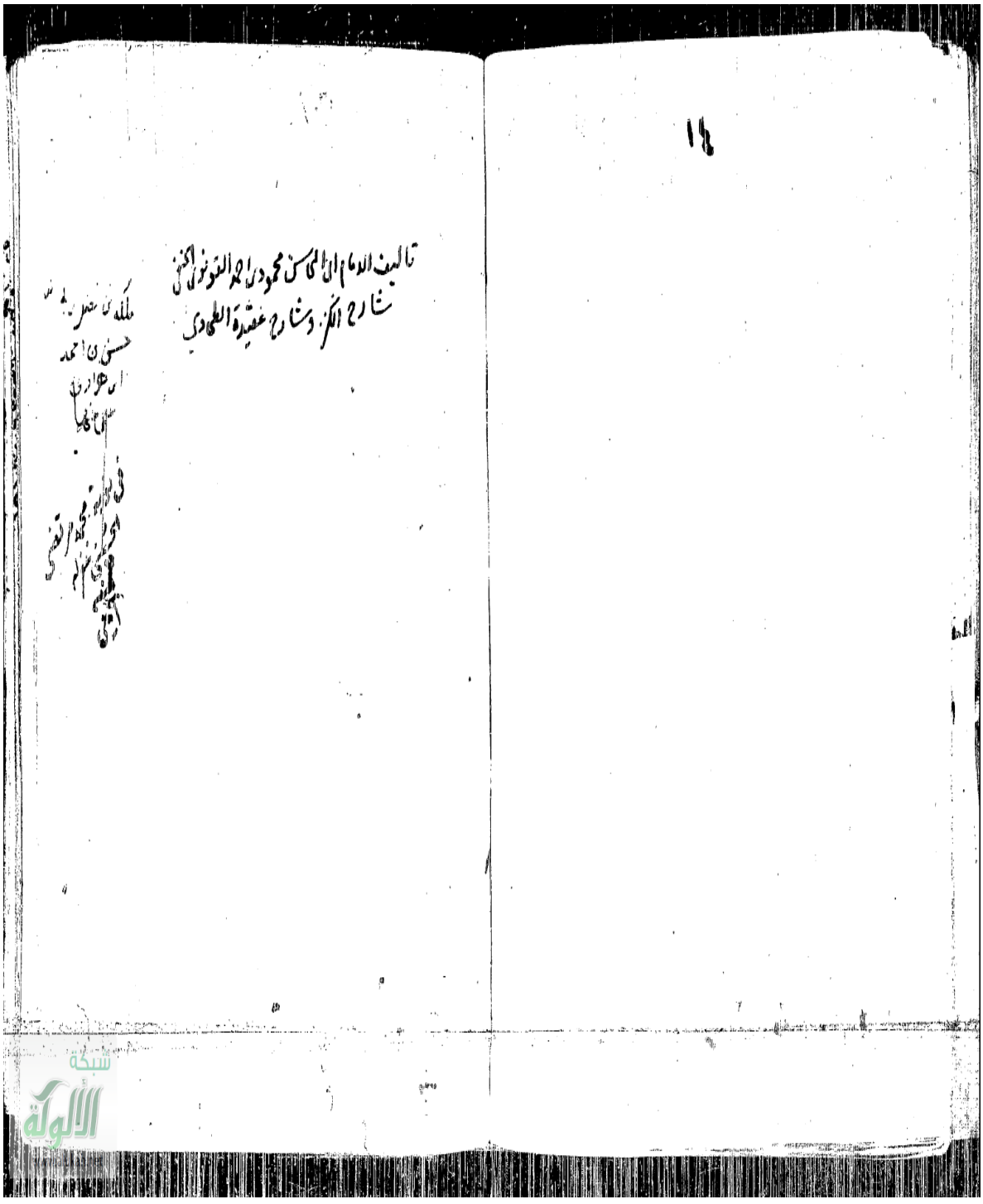

صورة اللوح الثاني من المخطوط: النسخة (م).

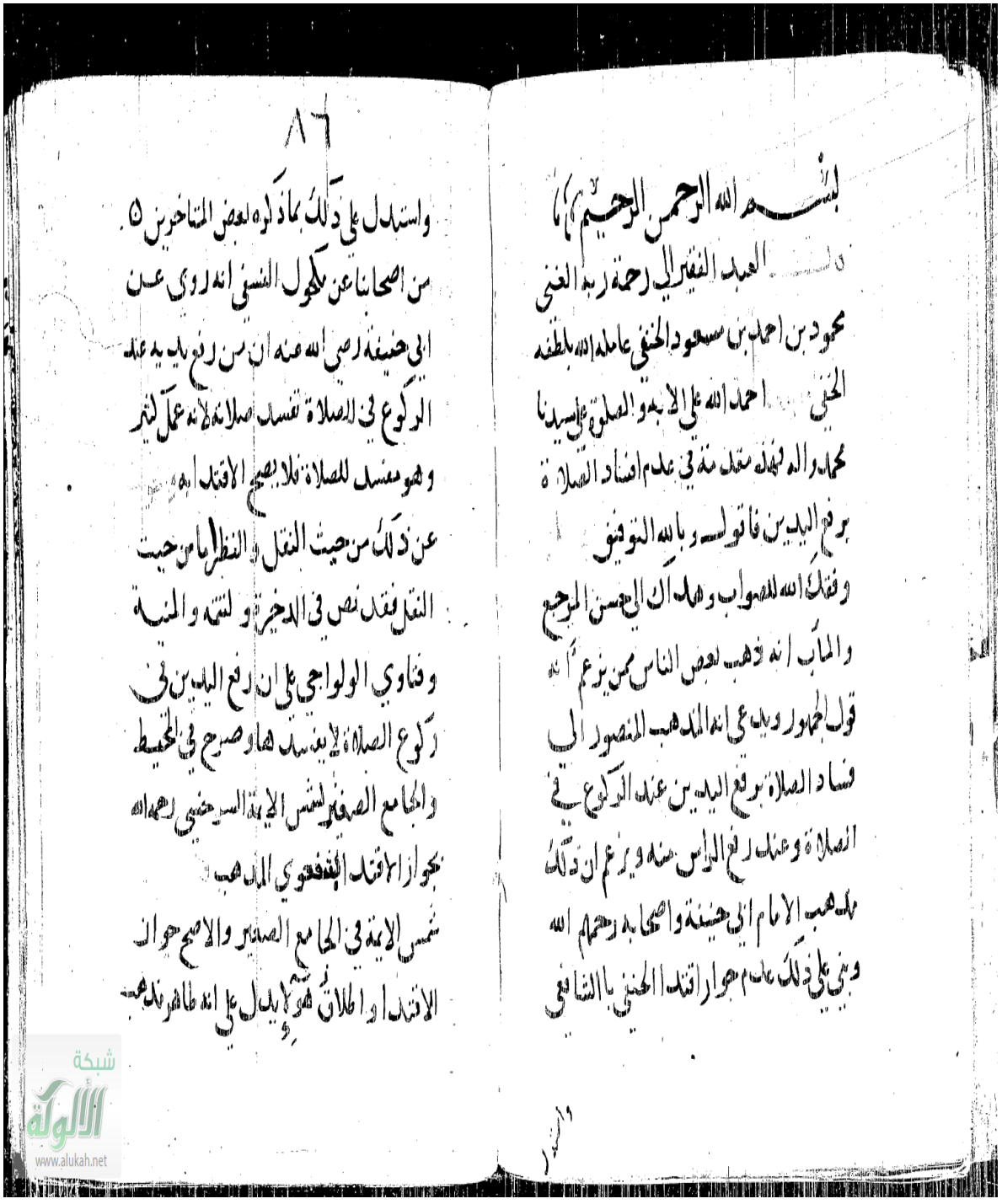

بسم الله الرحمن الرحيم
العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني
محمود بن احمد بن سعود الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي احمد الله على الابد والصلوة على سيدنا
محمد وآله فهذه مقدمة في عدم افساد الصلاة
برفع اليدين فاقول وبالله التوفيق
وفقك الله للصواب وهداك إلى سبيل الرشاد
والمآب انه ذهب بعض الناس ممن يزعم انه
قول الجمهور ويدعي انه المذهب المنصور الى
فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع في
الصلاة وعند رفع الرأس منه ويزعم ان ذلك
مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وبني على ذلك عدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي

٨٦

واستدل على ذلك بما ذكره بعض المتاخرين
من اصحابنا عن مكحول النسفي انه روى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند
الركوع في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير
وهو مفسد للصلاة فلا يصح الاقتداء به
عن ذلك من حيث النقل والنظر اما من حيث
النقل فقد نص في الذخيرة والمحيط
وفتاوى الولوالجي على ان رفع اليدين في
ركوع الصلاة لا يفسدها وصرح في المحيط
والجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي رحمهما الله
بجواز الاقتداء بالشافعي المذهب
شمس الائمة في الجامع الصغير والاصح جواز
الاقتداء اطلاق هؤلاء يدل على انه ظاهر مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة اللوح الأخير من المخطوط: النسخة (م).

صورة اللوح الأول من المخطوط: نسخة (ل).

صورة اللوح الثاني من المخطوط: نسخة (ل).

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو محمود بن أحمد بن مســـعود بن عبد الرحمن، المكنَّى بأبي الثناء الملقب بجمال الدين القونوي، والمعروف بابن السراج.

شيوخه:

تلقَّى العلم عن أبيه أبي العباس أحمد عن جلال الدين الخبازي عن عبد العزيز البخاري عن فخر الدين محمد المايمرغي عن محمد بن عبد الستار الكردي عن صاحب الهداية.

مكانته:

كان علمًا في زمانه، برع في الأصـــول والفروع، وشـــارك في العلوم العقلية والنقلية، حتى صـــار رأسًـــا في الفقهاء الحنفية، ودرَّس بدمشق بالريحانية سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، ثم ولي قضاءها سنة تسع وخمسين وسبع مئة، ثم عزل مدة؛ ليعاد إليها ثانيًا سنة ست وستين وسبع مئة، وكذا عاش أبو الثناء محمود في دمشق دارسًا ومدرسًا، حتى صار قاضي القضاة، وزعيم فقهاء الحنفية وقتها، إضافة إلى اشتهاره أنه من العلماء الأفاضل الأماثل.

كتبه ومصنفاته: صنَّف الإمام عديدًا من الكتب والمؤلفات منها:

1-كتاب المنهي في شرح المغني في أصول الفقه (ثلاث مجلدات).

2-كتاب القلائد شرح العقائد.

3-كتاب التفريد في مختصر التجريد للقدوري.

4-كتاب الزبدة في شرح العمدة.

5-كتاب خلاصة النهاية الذي اختصر فيه شرح الهداية للصغناقي.

6-كتاب تهذيب أحكام القرآن.

7-كتاب البغية في الفتاوى (مجلدين).

8-كتاب الغنية في الفتاوى .

9-كتاب التكملة في فوائد الهداية.

10-كتاب المعتمد الذي اختصر فيه مسند الإمام أبي حنيفة النعمان.

11-كتاب الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية.

12-كتاب المستند في شرح المعتمد.

13-كتاب مُشرق الأنوار في مُشكل الآثار.

14-كتاب الجمع بين وقفي هلال والخصاف.

15-إكمال كتاب شرح الجامع الكبير لأبيه أحمد بن مسعود، الذي بدأه ثم مات قبل أن يكمله.

إلى غير ذلك من مؤلفات ومصنفات، إضافة إلى المقدمة في رفع اليدين في الصلاة والتي هي بين أيديكم محققة.

وفاته:

توفي رحمه الله في دمشق بلده التي نشأ فيها ومات، بعد أن بلغ ستًا وسبعين سنة، وكانت وفاته في سنة سبع وسبعين وسبع مئة على الأرجح، وقيل أنها في سنة إحدى وثمانين وسبع مئة.

اقتصرنا على هذا القدر من الترجمة؛ لقلة ما كُتب عن المؤلف في كتب التراجم، ولتكرار المكتوب في ما وُجد ذكره فيها على قلتها[5].

الفصل التحقيقي

المبحث الأول

إشكالية فساد الصلاة

مقدمة المؤلف:

قال العبد الفقير إلى رحمة ربه، الغني محمود بن أحمد بن مسعود()[6] الحنفي: _عامله الله بلطفه الخفي_ (وبعد)[7]: (أحمد)[8](الله)[9]على الآية، والصلاة ()[10] على سيدنا محمد وآله، فهذه مقدمة في عدم (إفساد)[11] الصلاة برفع اليدين ()[12]، فأقول وبالله التوفيق:

القول بفساد الصلاة بالرفع:

5() ينظر: في كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى: 1304هـ), دار السعادة بدوار محافظة مصر, الطبعة الأولى, 1324هـ, ج1ص207, وكتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد محي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ), مير محمد كتب خانه –كراتشي, ج 2 ص 156 و157, وكتاب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن جمال الدين (المتوفى:875هـ), وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر, ج11 ص105.

6() القونوي: ذكرت في النسخة ل.

7() أما بعد: في النسخة ل.

8() حمدا: في النسخة ل.

9() لله: في نسخة ل. بدل (الله) في نسخة الأصلية م.

10() والسلام: زيادة في النسخة ل.

11() فساد: في النسخة ل.

(12) فيها: إضافة في النسخة ل.

(اِعلم)[13] _وفقك الله للصـــواب، وهداك إلى حســـن المرجع والمآب_ أنه ذهب بعض الناس (ممن يزعم أنه قول الجمهور، ويدعي أنه المذهب المنصور)[14]، إلى فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع في الصلاة، وعند رفع الرأس منه، (ويزعم أن ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وأصـــحابه _رحمهم الله_)[15]، وبَنى على ذلك عدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي.

واستدلَّ على ذلك: بما ذكره بعض (المتأخرين)[16]

من أصحابنا عن مكحولٍ النَّسَفِي[17]، أنَّه روى عن أبي حنيفة _رضي الله عنه_: "أنَّ من رفع يديه عند الركوع في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنَّه عملٌ كثير وهو مفسدٌ للصلاة،(فلا يصح الاقتداء به)[18]".

رد القول بالفساد من خلال النقل والنظر:

جهة النقل:

13() ساقطة من النسخة م مع وجود مكان فارغ لها, موجودة في النسخة ل, إضافة إلى دلالة السياق عليها.

(14) ممن لا يتبع قول الجمهور ولا يعتبر المذهب المنصور: في النسخة ل.

(15) زيادة في النسخة م على النسخة ل.

(16) ناقصة من النسخة ل.

17() محمد بن الفضل أبو مطيع النَّسَفي, حافظ وفقيه,كتب "الشعاع" في الفقه، و"اللؤلؤيات" في المواعظ, توفي (سنة 318هجري), وقيل (سنة 308). ينظر: سير أعلام النبلاء, لشمس الدين الذهبي, تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة، 1405هـ -1985م, ج15 ص33, الأعلام, لخير الدين الزركلي, دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, أيار/ مايو 2002م, ج7ص284.

(18) ناقصة من النسخة ل.

(فأجاب)[19]عن ذلك من حيث النَّقل والنَّظر؛ أمَّا من حيث النَّقل، فقد (نصَّ)[20] في (الذَّخيرة)[21] و(التَّتمَّة)[22] و(المنية)[23] و(فتاوى الولوالجي)[24]: على أن رفع اليدين في ركوع الصلاة لا يفسدها، وصرَّح في (المحيط)[25]

(19) ساقطة من النسخة م مع وجود فراغ مكانها, ووجودِها في النسخة ل, كما أن المعنى يقتضيها.

(20) صرح: في النسخة ل.

(21) ذخيرة الفتاوى: كتاب في الفقه الحنفي, مشهور بالذخيرة البرهانية, نسبة للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي, المتوفى (616 هجري). وفي الذخيرة: "رفع اليدين لا يفسد الصلاة, منصوص عليه في باب صلاة العيدين من الجامع", تحقيق د.أبو أحمد العادلي, إبراهيم محمد إبراهيم سليم, أسامة كمال عبيد, عربي إبراهيم عبد الله, فهيم السيد فهيم التحيوي, صابر يوسف طعيمة, دار الكتب العلمية–بيروت,الطبعة الأولى, 1440هـ-2019م, ج2ص120.

(22) تتمة الفتاوى الصغرى: سمي بالتتمة؛ لأنه جاء تتمة لكتاب الفتاوى, الذي ألفه الإمام الشهيد الملقب بحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة, المتوفى (536هجري), والذي استشهد قبل إكماله, ليأتي ابن أخيه برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي المعروف بابن مازة, ليُتم ما كتبه عمه في الفتاوى الصغرى, فكانت التتمة, وهو كتاب جمع فيه الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات, وضم إليها ما في الكتب من المشكلات, وزاد ابن أخيه محمود على كل جنس ما يجانسه, وذيل على كل نوع ما يضاهيه.

(23) مُنْيَة المصلي وغُنْيَة المبتدي: كتاب في الفقه الحنفي للإمام سديد الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري, المتوفى سنة (705 هجري), وفيه من تحقيق أمينة الخراط, دار القلم, الطبعة الأولى, 1428هـ – 2007م, ص 205, قال: "ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع".

(24) الفتاوى الولواجية :كتاب في الفقه الحنفي للقاضي ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي, المتوفى سنة (540 هجري), ينظر الكتاب تحقيق الشيخ مقداد بن موسى قريوي, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى 1434هـ – 2003م, ج1ص152, وفيه ذُكر رفع اليدين في الركوع في صلاة العيدين فقط حيث قال: "وإذا أتى بالتكبيرات عندهما, هل يرفع يديه عند التكبيرات في الركوع؟ قالوا: ينبغي أن يرفع يديه".

25() المحيط الرَّضَوي في فروع الفقه الحنفي: كتاب من مبسوطات ومطولات كتب المذهب الحنفي, لصاحبه رضي الدين السرخسي, المتوفى (سنة 571 هجري), جاء فيه من تحقيق أم السعد عبد الله محمد ارحيم, المعَد كرسالة ماجستير في الجامعة الأسمرية الإسلامية في ليبيا, ج1 ص468, قوله: "والصلاة خلف شفعوي المذهب جائزة إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف".

و(الجامع الصغير)[26] ()[27] (لشمس الأئمة السَّرخْسي)[28]: (ـرحمه اللهـ)[29] بجواز الاقتداء (بشفعوي)[30] المذهب، (فقال)[31] شمس الأئمة في الجامع الصغير: والأصحُّ جواز الاقتداء، وإطلاق هؤلاء يدلُّ على أنه ظاهر مذهب أبي حنيفة –رضي الله عنه–.

جهة النظر:

وأمَّا من حيث النَّظر والاستدلال، فقد قال في (الجامع الصغير)[32] للشيخ حسام الدين الشهيد، و(الجامع الصغير)[33] (لقاضي خان)[34]، وعامة (نسخ الجامع الصغير)[35]: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة "رجلٌ صلَّى الفجر خلف الإمام والإمام يَقْنت"، ولفظ قاضي خان "خلف إمام يقنت" (قال)[36] أبو حنيفة: وبه صرَّح (الإسْبِيجَابِي)[37] "فإنه يسكت ولا يتابعه"،

---

(26) يقصد كتاب شرح الجامع الصغير لشمس الأئمة السرخسي, المتوفى (سنة 483 هجري), والذي شرح فيه كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني, تلميذ أبي حنيفة (المتوفى سنة 187 هجري), وهو كتاب مفقود.

27() والأصح جواز الاقتداء: زائدة على نسخة الأصل م, بل وعلى استقامة المعنى.

(28) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي, نسبة إلى سَرَخْس بفتح السين والراء, وهو بلد عظيم بخراسان, لُقِّب بشمس الأئمة, وكان من أكابر فقهاء المذهب الحنفي, له عدة كتب أشهرها وأكبرها كتابه المبسوط, توفي (سنة 483 هجري).

(29) ساقطة من النسخة ل.

30() بشافعي: في النسخة ل.

(31) ناقصة من النسخة الأصلية م بوجود فراغ مكانها, بعكس النسخة ل, إضافة إلى اقتضاء المعنى لها.

(32) يقصد شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني, الذي شرحه حسام الدين الشهيد المتوفى (سنة 536 هجري), الذي سبقت ترجمته, ينظر في الشرح: من تحقيق الطالب سعيد بونا دابو لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, ص103.

(33) يقصد شرح الجامع الصغير لقاضي خان, والذي يعد من أجود الشروح, ينظر في الشرح: من تحقيق أسد الله محمد حنيف لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى, ج 1, ص197.

(34) فخر الدين أبو المحاسن, حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز البخاري الحنفي, صاحب التصانيف, وشيخ الحنفية المعروف بقاضي خان, الأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان (توفي سنة 592 هجري). ينظر: سير أعلام النبلاء, طبعة دار الحديث القاهرة, 1427هـ-2006م, ج15 ص 386. الأعلام للزركلي, دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر, 2002م, ج2 ص224.

35() ينظر: شرح الجامع الصغير, المسمى النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي, طبعة دار إدارة القرآن, باكستان, 1411هـ-1990م, ص94, وشرح الجامع الصغير للإسبيجابي, من المخطوط الموجود في مكتبة الفاتح في اسطنبول, برقم 1695, ص58.

36() ساقطة من النسخة م.

(37) محمد بن أحمد بن يوسف، الملقب بهاء الدين، المكنى بأبي المعالي الإسبيجابي نسبة لبلدة إسْبِيْجَاب من ثغور الترك, صاحب شرح الجامع الصغير, وشرح مختصر القُدُوري, المتوفى (سنة 591 هجري), ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا, دار القلم –دمشق, الطبعة الأولى, 1413 هـ –1992م, ج1 ص256, سلم الوصول إلى طبقات الفحول, لحاجي خليفة, تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط, نشر مكتبة إرسيكا، إستانبول, 2010م, ج3 ص99.

وعن موطن الشاهد وتصريح الإمام, ينظر في شرحه للجامع الصغير, من المخطوط سابق الذكر, ص58.

وهو قول محمد (_رحمه الله_)[38] وقال أبو يوسف: (_رحمه الله_)[39] "يتبعه".

ذَكَرَ الإمامَ في قوله: "والإمام يقنت"، محلًّى بالألف واللام، (و)[40]وصَفَهُ بالقنوت، فيتناول كلَّ إمامٍ يقنت، سواءٌ رفع يديه في الركوع والرفع منه، أو لم يرفع، فاقتضى ذلك جواز الاقتداء به، حيث قال: "فإنه يسكت"، ولم يقل لم يجز اقتداؤه به، ولا يجوز تخصـــيص الإمام بإمام يقنت ولا يرفع يديه في الركوع؛ لأنَّ ذلك عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل، فمن ادَّعى ذلك فعليه البيان؛ ولأنَّ القائل قائلان:

قائل بالقنوت مع رفع اليدين في الرُّكوع، وهم أصـحاب الإمام الشـافعي (_رحمه الله_)[41]؛ إذ الكلام في الاقتداء بالشافعي.

وقائل بعدم القنوت مع عدم رفع اليدين في الركوع، وهم أصـحاب الإمام أبي حنيفة (_رضـي الله عنه_)[42]، فلا يجوز تخصيصه بإمام يقنت، ولا يرفع يديه في الركوع، لعدم القائل بالفصل.

المبحث الثاني

حكم الاقتداء

الدلالة على جواز اقتداء الحنفي بشافعي:

(ثم)[43] قال في (الجامع الصغير)[44] لقاضي خان، و(الهداية)[45] و(غيرهما)[46]: ودلَّت المسألة على جواز اقتداء الحنفي (بالشافعي)[47] المذهب، ووجه دلالتها:

أنَّه لما قال: "والإمام يقنت، فإنَّه يســكت"، دلَّ ذلك على جواز (اقتداء)[48]، حيث رتَّب عليه السُّــكوت دون الفســاد، والدَّلالة تعمل عمل الصَّــريح، لما عرف في أصــول الفقه، ولا يقال: الصَّــريح أقوى من الدَّلالة، ورواية

---

(38) ساقطة من النسخة ل.

39() ساقطة من النسخة ل.

40() أو: جاءت في النسخة ل والصحيح كما هنا.

(41) سقط من النسخة ل.

(42) سقط من النسخة ل.

43() و: في النسخة ل.

(44) ينظر: شرح الجامع الصغير, ج1 ص199.

(45) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي, دار إحياء التراث العربي, بيروت– لبنان, ج1 ص66.

(46) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشـلْبِي, لفخر الدين الزيلعي, المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق–القاهرة, الطبعة الأولى 1313هـ, ج1 ص171, وفتح القدير للكمال ابن الهمام, دار الفكر, ج1 ص436.

(47) بشافعي: في النسخة ل.

(48) الاقتداء: في النسخة ل.

(مكحولٍ)[49] صـــريحة؛ لأنَّا نقول: هذه دلالة نصٍّ قوي، وتلك (صـــريح)[50] روايةٍ ضـــعيفة، لما تبيَّن، فأنَّى يتساويان، والتَّرجيح إنَّما يكون بعد التساوي.

(ثمَّ قال)[51] في الجامع الصـغير لقاضـي خان: "ومن النَّاس من أنكر ذلك[52]، _(بغير)[53] جواز اقتداء الحنفي بالشـــافعي_، لما روى مكحولٌ النَّسَـــفِي عن أبي حنيفة (_رضـــي الله عنه_)[54]، أن من رفع يديه عند الركوع، (وعند رفع رأسه من الركوع)[55]، فسدت صلاته؛ لأنَّه عملٌ كثير، فلا يصحُّ (اقتداؤه)[56] به[57]".

قال قاضي خان (_رحمه الله_)[58]: ومسألة الكتاب تدلُّ على جواز الاقتداء به، قالوا: إنَّما يصحُّ الاقتداء به إذا كان يتحامى مواضـع الاختلاف، ويتوضَّـأ من الخارج من غير السَّـبيلين، ويقف إلى القبلة مسـتويًا، ولا ينحرف انحرافًا فاحشًا، ولا يكون متعصِّبًا، ولا شاكًّا في إيمانه[59].

فقوله: "ومن الناس من أنكر ذلك" دليل على أنه ليس بظاهر مذهب أبي حنيفة (_رحمه الله_)[60]، حيث رتَّبه على الاعتماد على رواية مكحول، وعَطَفه على القول الأوَّل؛ وأما قوله: "لأنَّه عمل كثير فيكون مفسدًا"، فنقول: اختلف المشايخ[61] في حدِّ العمل الكبير المفسد للصلاة.

الأقوال في حد العمل الكبير المفسد للصلاة:

قال بعضهم: كل ما يقام باليدين عادةً فهو (عملٌ)[62] كبير، وإن عمل بيدٍ واحدة فهو يسير.

---

(49) محمد بن الفضل أبو مطيع النَّسَفي, حافظ وفقيه, كتب "الشعاع" في الفقه، و"اللؤلؤيات" في المواعظ, توفي (سنة 318هجري), وقيل: (سنة 308). ينظر: سير أعلام النبلاء, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة، 1405هـ -1985م, ج15 ص33, الأعلام للزركلي, ج7 ص284.

(50) ساقطة من النسخة ل.

(51) ساقطة من النسخة م ثابتة في ل, ووجودها ضروري لاستقامة الكلام والمعنى.

(52) ينظر: شرح الجامع الصغير, ج1 ص199, فتح القدير ج1 ص436.

(53) يعني: في النسخة ل, وهو الصحيح.

(54) ساقطة من النسخة ل.

(55) والرفع منه: في النسخة ل.

(56) الاقتداء: في النسخة ل.

57() ينظر: شرح الجامع, ج1 ص199.

(58) ناقصة من النسخة ل.

59() ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان, ج1 ص200, وتبيين الحقائق للزيلعي, ج1 ص171.

(60) ناقصة من النسخة ل.

61() ينظر: تبيين الحقائق, ج1 ص165, فتح القدير, ج1 ص403, رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين, دار الفكر-بيروت, الطبعة الثانية, 1412هـ -1992م, ج1 ص 624, 625.

(62) ساقطة من النسخة ل.

وقال بعضهم: يُفوَّض ذلك (للمصلي)[63]،

(و)[64] إن اســـتكثره كان كثيرًا، وإن اســـتقلَّه كان قليلًا[65]، ()[66] قال (شمس الأئمة الحلواني)[67] (ـــرحمه الله ـــ)[68]: وهذا القول أقرب إلى الصَّواب[69].

وقال بعضهم: هو ما اشتمل على العدد الثلاث[70].

وقال بعضهم: هو ما يكون مقصودًا للفاعل، بأن (نُفرِد)[71] له مجلسًا على حدة[72].

وقال بعضهم: العمل الكثير ما لو رآه إنسان يستيقن أنه ليس في الصلاة؛

(و)[73] أما إذا أشـكل عليه فهو عملٌ قليل، كذا في (الفتاوى الظَّهيرِيَّة)[74]، قال في (تُحفَة الملوك)[75]: "هذا هو المختار"، و()[76]

---

(63) إلى رأي المصلي: في النسخة ل.

64() زيادة في النسخة م, والصحيح حذفها كما في النسخة ل, لأن السياق لا يقتضيها.

65() هذا أنسب الأقوال لنهج أبي حنيفة, والذي يتماشى مع طريقته, قال الزيلعي: في تبيين الحقائق, ص165 "...وهذا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إلَى دَأْبِ أَبِي حَنِيفَةَ, فَإِنَّ مِنْ دَأْبِهِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ فِي جِنْسٍ مِثْلَ هَذَا بِشَيْءٍ, بَلْ يُفَوِّضُهُ إلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ".

66() و: في النسخة ل.

(67) عبد العزيز بن أحمد بن نصـر بن صـالح الحلواني البخاري، المكنى بأبي محمد، الملقب بشـمس الأئمة, فقيه حنفي بل كان إمام الحنفية في بلده ووقته, اشتهر بالحَلْوَاني نسبة إلى عمل الحلوى، وربما قيل له "الحلوائي", من كتبه "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى", و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف, توفي (سنة 449 هجري) في كش, ودفن في بخارى. ينظر: الأعلام للزركلي, ج4 ص13, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, ج1 ص318.

68() ساقطة من النسخة ل.

(69) لم أجده بهذه العبارة في كتابه المبسوط ولا في غيره, غير أنه ذكر هذا الرأي فقط دون غيره, مما يفهم ويستفاد أنه الرأي الأصوب عنده, قال في المبسوط: من المخطوط الموجود في مكتبة نوروعثمانية, رقم 1381, ص40 (...والأصل في هذه المسألة أنه إذا عمل في صلاته عملا إن كان ذلك العمل قليلا لا تفسد صلاته وإن كان ذلك العمل كثيرا تفسد صلاته).

70() ينظر: الفتاوى الظهيرية, من المخطوط الموجود في مكتبة الفاتح–اسطنبول, مكتبة السليمانية, رقم 2381, ص36, لصاحبه الفقيه ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري المتوفى (سنة 619 هجري).

(71) يُفرِد: في النسخة ل.

(72) ينظر: رد المحتار على الدر المختار, ج1 ص624-625.

(73) ساقطة من النسخة ل.

(74) ينظر: الفتاوى الظهيرية, ص36-37.

(75) ينظر: تحفة الملوك, لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى (ســـنة 666 هجري), تعليق عبد الله نذير أحمد, دار البشـــائر الإسلامية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى, 1417هـ-1997م, ص86.

(76) قال: في النسخة ل.

في (الينابيع)[77] "وهذا أصح"، وقال الصدر الشهيد: "هو الصَّواب[78]".

وهكذا روى (البَلْخِي)[79] (عن)[80] أصـــحابنا[81]، واختاره (الفَضْـــلِي)[82]، فعلى هذه الأقاويل، يجب أن لا تفسد الصلاة برفع اليدين في الركوع؛ لأن المصلِّي لا يستكثره؛ إذ لو استكثره لما فعله هو، ولا اقتدى به غيره إذا علم به، ولم يوجد فيه العدد الثلاث على قول البعض، ولم يُفرِد له مجلسًا على حدة على قول آخرين، وعلى القول المختار[83] لم يستيقن أحدٌ أنه ليس في الصلاة.

وأمَّا على قول من قال: (أنه)[84] كل (ما)[85] يقام باليدين، فهو على عمل يقام باليدين، بمعنى أنه يحتاج فيه إلى المعالجة باليدين، لا ()[86] فعل اليدين نفسهما، ولو سَلِم فالمختار غيره على ما بيَّنَّا، فكان أولى بالاعتبار، والذي يدلُّ على عدم الفساد بذلك، أنه لو كان مفسدًا لما صحَّ الشُّروع (به)[87] في الصلاة، ()[88] لأن ما هو منافٍ ومفسد للصلاة لا تنعقد به الصلاة؛

(77) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح مختصر القدوري), من المخطوط الموجود في مكتبة الفاتح اسطنبول, رقم 1767, ص48, لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي, الذي كان حيًا (سنة616هجري).

(78) ينظر: حاشية ابن عابدين, ج1ص624-625.

(79) أحمد بن علي بن عبد العزيز المعروف بالظهير البلخي الحنفي, المكنى بأبي بكر, فقيه وأصولي؛ وعالم كامل في المعقول والمنقول, وأحد شراح الجامع الصغير للشيباني, توفي (سنة 553هجري).

(80) من: في النسخة ل.

(81) ينظر: المبسوط للسرخسي ج1ص194-195.

(82) محمد بن الفضل أبو بكر الفضل الكُمَارِي البخاري, إمام وشيخ جليل, رحل إليه أئمة البلاد, وشحنت بفتاويه مشاهير كتب الفتاوى, توفي (سنة 381 هجري), وفي الفتاوى الظهيرية, مخطوط ص36 قال: (اختيار الشمس الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله).

(83) جاء في الهداية, ج1ص63 (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير).

(84) ساقطة من النسخة ل.

(85) من: جاءت في النسخة ل, والصحيح ما عليه هنا.

(86) على: في النسخة ل.

(87) ساقطة من النسخة ل.

(88) من حيث: زيادة في النسخة ل, لا معنى لها.

()[89] (لأنَّ)[90] أجمعنا على أن كل ما هو مفسدٌ للصلاة لم يشرع (من)[91] جنسه في الصلاة، وقد شرع من (جنس)[92] الرَّفع في الصلوات كلها، من الفرائض والواجبات والنوافل، كرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات، وفي (التكبيرات)[93] الزَّوائد في العيدين، فلو كان مفسدًا لما شُرع من جنسه في (الصلاة)[94].

الرد على القائلين بعدم جواز الاقتداء بشافعي:

و(كذلك)[95] المسلمون من الصَّدر الأول إلى يومنا هذا، يصلون خلف من يرفع يديه في الصلاة (من غير تكبير)[96]، فحلَّ محلَّ الإجماع، مع أن مشايخنا (_رحمهم الله_)[97] نَصُّوا على متابعة الحنفي لغيره، في رفع اليدين في زوائد تكبيرات العيدين، مع أنه خلاف المذهب[98]، فلو كان الرَّفع مفسدًا لما جَوَّزوه، وهذا بخلاف السّلام في خلال الصلاة، حيث يكون مفسدًا، وإن شرع من جنسه في الصلاة؛ لأن الفساد باعتبار أنه كلام لما وجد في غير محلِّه، لا باعتبار أنه مُحلَّل، والمشروع فيها ما هو مُحلَّل؛ ولأن رفع اليدين في الصلاة ()[99] غير تكبيرة الافتتاح منهيٌ عنه عندنا، والنَّهي (يُقرِّرُ)[100] المشروعية عندنا ولا يرفعها، فلو كان مفسدًا لزم أن يكون النَّهي رافعًا لها وذلك منتف.

---

(89) وإن كان سنة: زيادة في النسخة ل.

(90) ولأنَّا :في النسخة ل.

(91) ساقطة من النسخة ل.

(92) جنسه: في النسخة ل, والصحيح كما فيها.

(93) تكبيرات: في النسخة ل, وهو الصحيح.

(94) الصلوات: في النسخة ل.

(95) وكذا: في النسخة ل.

(96) ساقطة من النسخة ل.

(97) ناقصة من النسخة ل.

(98) جاء في كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع", لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, المتوفى (587هجري), دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية, 1406هـ-1986م, ج1ص278 من باب صلاة العيدين (ثم المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه, وإن كبر أكثر من تسع, ما لم يكبر تكبيرًا لم يقل به أحد من الصحابة –رضي الله عنهم–؛ لأنه تبع لإمامه, فيجب متابعته وترك رأيه برأي الإمام). كما وجاء في حاشية خير الدين الرملي على "البحر الرائق شرح كنز الدقائق", من المخطوط الموجود في مكتبة نورو عثمانية, رقم 1446, ص44, في باب الجنازة وما يخصها حيث قال: (وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها, وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع أخرى, أقول: ربما يستفاد من هذا, أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي, فالأولى متابعته في الرفع, ولم أره).

99() في: في النسخة ل.

100() تقرر: في النسخة ل.

(وقال)[101] الشيخ ظهير الدين (_رحمه الله_)[102] في فوائد الجامع الصغير: وفي قولهم "لا يصح الاقتداء (به"، أي)[103] بالشافعي المذهب؛ نظرًا لأن فساد الصلاة عند رفع (اليدين)[104] من الركوع برفع اليدين، لا يمنع صحَّة الاقتداء في الابتداء لجواز صلاة الإمام إذ ذاك[105].

وقال (الروحي)[106] (_رحمه الله_)[107]: وقولهم: إنَّما يصحُّ الاقتداء به، إذا كان يتحامى مواضع الاختلاف إلى آخره، يوجب أن يكون حنفيًا[108]، وكلامنا في الاقتداء بالشافعي، وقولهم: (فلا)[109] يكون متعصِّبًا، (فالتَّعصيب)[110] يوجبُ تفسيقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة[111]؛ لقوله _عليه السلام_: ((صلُّوا خلف كلِّ برٍ وفاجر))[112]، وقال _عليه السلام_: ((صلُّوا خلفَ ()[113] مَن قال لا إله إلا الله))[114]، وروى مكحولٌ

---

(101) ساقطة من النسخة م, والسياق يقتضيها.

(102) ناقصة من النسخة ل.

(103) ناقصة من النسخة ل.

(104) الرأس: في النسخة ل, وهو الصحيح.

(105) ينظر: "الفوائد الظهيرية" شرح فوائد الجامع الصغير, لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري المتوفى سنة (619هجري), من المخطوط الكائن في مكتبة عاطف أفندي في اسطنبول, رقم 1002, ج 1ص39.

(106) السرخسي: في النسخة ل, والظاهر أنه الصحيح .

(107) ناقصة من النسخة ل.

(108) ينظر: العناية شرح الهداية, لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى سنة (786هجري), دار الفكر, ج1 ص436.

(109) ولا: في النسخة ل.

(110) فالتعصُّب: في النسخة ل.

111() ينظر: المبسوط للسرخسي, ج1ص40, قوله: "تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا ويكره" مستدلا بالحديث وبفعل الصحابة والتابعين, الذين كانوا لا يمنعون من الاقتداء بالحجاج بن يوسف الثقفي في صلاة الجمعة وغيرها على الرغم من شدة فسقه, وأما الكراهة فإنما جاءت لما في تقديم الفاسق من تقليل الجماعة ورغبة الناس عنه.

(112) أخرجه الدارقطني في سننه, تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, مؤسسة الرسالة بيروت لبنان, الطبعة الأولى 1424هـ-2004م, في كتاب العيدين, باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه, رقم الحديث 1765, ج2ص403, المروي عن علي قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: ((من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل أمير ولك أجرُك والصلاة على كل من مات من أهل القبلة)) وعلق على الرواية الدارقطني بقوله "وليس فيها شيء يُثْبَتُ".

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الثالثة, 1424هـ-2003م, في كتاب جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل, باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها, رقم الحديث 6832, ج4ص29, المروي عن مكحول عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: ((صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر)) وقال البيهقي عن هذه الرواية: "أن أصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول".

(113) كل: في النسخة ل.

(114) أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, تحقيق محمود إبراهيم زايد, دار الوعي-حلب, الطبعة الأولى 1396هـ, في باب العين, رقم الحديث 672, ج2ص102, وقال فيه: "وليس هذا من حديث رسول الله".

عن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ أنه قال: ((الجهادُ مع كلِّ أمير، والصلاة خلف كل إمامٍ (برٍ وفاجرٍ)[115]، وعلى كلِّ ميّت)) [116].

وقال الإمام الطَّحاوي[117] (ــرحمه اللهــ)[118]: ونرى الصلاة خلف كل برٍ وفاجرٍ من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولا يشكُّ أحدٌ (في)[119] أن متَّبعي الإمام الشافعي (ــرحمه اللهــ)[120] من أجلَّاءِ أهل القبلة، وكذا القول: بعدم جواز الصلاة خلف من يرفع يديه (في الركوع)[121]، يودي إلى عدم جوازها خلف الإمام الشافعي صاحبِ المذهب؛ إذ هو المتَّبع في ذلك، وذلك من أقْبَح القول وأشنَعِه، ()[122] لا يتجاسر أحدٌ بإطلاقه، ومن أطلقه (واعتقد صحَّته)[123] خِيف عليه؛ ()[124] إذ هو رحمه الله طِراز الشَّريعة، وموضِّح المِلَّة، وخير الأمَّة، والمعْتَرَف بفضل إمام الأئمَّة، ()[125] فثبت بهذا أن الاقتداء بالشافعي المذهب جائز[126]،

(115) ساقطة من النسخة ل.

(116) أخرجه الدارقطني في سننه, من عدة طرق وألفاظ في كتاب العيدين, باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه, رقم الحديث 1768, ج2ص404, المروي عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ قال: ((صلوا خلف كل برٍ وفاجرٍ, وصلوا على كل برٍ وفاجرٍ, وجاهدوا مع كل برٍ وفاجرٍ)) وقال عنه الدارقطني: "أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات" أي أنه مرسل.

وأخرجه أبو داوود في سننه, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, صيدا –بيروت, في كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور, رقم الحديث2533, ج2ص18, وجاء بلفظ ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم, برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم, برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر)).

(117) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي, المكنى بأبي جعفر, فقيه وعالم كبير, انتهت إليه رياسة الحنفية في مصر التي ولد و نشأ في صعيدها في طحا, تفقه على المذهب الشافعي عند خاله المزني, ثم تحول عنه إلى المذهب الحنفي حتى صار علما فيه, من مؤلفاته: بيان السنة, وأحكام القرآن, والمختصر في الفقه, وشرح معاني الآثار في الحديث, وغيرهم, توفي سنة (321 هجري), .ينظر الأعلام للزركلي, ج1ص206.

(118) ناقصة من النسخة ل.

(119) ساقطة من النسخة ل.

(120) ناقصة من النسخة ل.

(121) ساقطة من النسخة ل.

(122) و: في النسخة ل.

(123) ساقطة من النسخة ل.

124() الكفر: في النسخة ل.

(125) وكذا خلف من قال برفع اليدين في الركوع في الصلاة من الصحابة والتابعين: زيادة في النسخة ل.

(126) قال صاحب الهداية المرغيناني: "ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية, وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر", ج1ص66, وقال قاضي خان في شرحه للجامع الصغير: "ودلت المسألة على أن الاقتداء بشافعي المذهب جائز", ج1ص199.

وأنَّ القول بعدم الجواز ليس (بظاهر مذهب)[127] أبي حنيفة (_رضي الله عنه_)[128] وأصحابه.

المبحث الثالث

القول في الرواية

نقض الرواية المعتمَدة القائلة بالفساد:

وإنَّما هو قولٌ شـــاذٌ ذكره بعض المتأخرين[129]، (معتمدين)[130] في ذلك على رواية مكحولٍ النَّسَـــفي، مع أنَّ مكحولًا قد (تفرَّد)[131] بهذه الرِّواية، ولم يروها أحدٌ غيره فيما نعلم، ولم يكن (مشـتهرًا)[132] بالرِّواية في المذهب، (ولم)[133] نجد له قولًا ولا اختيارًا، ولم ينصَّ أحدٌ من المشـــايخ على صِـــحَّة (هذه الرواية ورجحانها، فتنزل منزلة المجهول في الرِّواية، ومن يكون بهذه)[134] المثابة (لا)[135] يجب العمل بروايته[136]، بل يجوز العمل بها إذا كان من أهل القرون المعَدَّلة[137]، وهم القرن الأول والثاني والثالث الذين شـــهد لهم النَّبي _صـــلى الله عليه وســـلم_ بالخيرية، وعَدَّلهم كما قال _عليه الســـلام_: ((خير القرون ()[138] الذين أنا فيهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَفْشو الكذب)) [139].

---

(127) بمذهب: في النسخة ل.

(128) ناقصة من النسخة ل.

(129) ينظر: فتح القدير, ج1ص436, النهاية شرح البداية, لحسام الدين السغناقي, المتوفى سنة (711هجري), تحقيق الطالب خالد بن إبراهيم صالح المحيميد, لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى, عام 1436 هجري, ج3ص272.

(130) معتمد: في النسخة ل, والصحيح كما في الأصل هنا.

(131) انفرد: في النسخة ل.

(132) مشهورا: في النسخة ل.

(133) فلم: في النسخة ل.

(134) ساقطة من السياق في النسخة ل, لكن أتت في الهامش.

(135) لم: في النسخة ل.

(136) قال البيهقي في كتابه "الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه":, تحقيق فريق البحث العلمي بشركة الروضة, دار الروضة, الطبعة الأولى, 1436هـ-2015م, ج1ص276, "ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجهولون".

(137) أي المزَكَّاة, عَدَلَ يَعْدِلُ, فهو عادل, وعَدَّلَ الحُكْمَ تَعديلًا: أقامَه, وعَدَّلَ فُلانًا: زَكَّاهُ, ينظر: القاموس المحيط, للفيروزآبادي, تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة الثامنة, 1426 هـ -2005 م, فصل العين, ص1030.

(138) القرن: زيادة في النسخة ل.

(139) أخرجه الترمذي في سننه, تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الثانية، 1395 هـــ -1975م, في أبواب الشهادات, باب منه, رقم الحديث 2301, ج4ص549, جاء بلفظ ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف)), وهو الأقرب من حيث اللفظ.

ومعلوم أن مكحولًا لم يكن من أهل ()[140] القرون (المعْدُولة)[141]، ولم (تشـــتهر)[142] روايته في السَّـــلف ليُقَرَّ عليها، فلا يجب العمل بروايته بل لا يجوز، حتى قال الأصـــوليون[143] من أصـــحابنا: أن رواية مثل هذا (المجهول)[144] في زماننا لا يحلُّ العمل بها، وإذا كان كذلك في رواية الأخبار، فكذا في رواية الأحكام الدِّينيَّة؛ إذ لا فرق بينهما في العمل (بهما)[145].

إلزام القائلين بالصحة:

وأيضـــا: فإنَّ (ظاهر ما)[146] روي عن مكحول، (فإنه)[147] يدلُّ على أنه أدرك أبا حنيفة (_رضـــي الله عنه_)[148] فروى عنه، ومن المعلوم أن مكحولًا لم يدرك أبا حنيفة (_رضـــي الله عنه_)[149] ليروي عنه[150]؛ إذ لم يقل أحدٌ أنه أدرك أبا حنيفة (_رحمه الله_)[151]، فيَلزَم القائِلَ بصحة روايته أحد أمرين:

وهو إما أن يبين إدراكه أبا حنيفة، أو يبين الرواة التي بينه وبين أبي حنيفة؛ (لتصح)[152] روايته وتتصل.

---

(140) تلك: في النسخة ل.

(141) المعدلة: في النسخة ل.

(142) تشهر: في النسخة ل.

(143) ينظر: أصول السرخسي, دار المعرفة –بيروت, ج1ص345, الفصول في الأصول للجصاص, الناشر وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة الثانية, 1414هـ –1994م, ج3ص134-135.

(144) الجمهور: في النسخة ل, والصحيح كما في الأصل هنا.

(145) بها: في النسخة ل.

(146) ظاهرها: في النسخة ل, وهو خطأ.

(147) سقط من النسخة ل.

(148) ناقصة من النسخة ل.

(149) ناقصة من النسخة ل.

(150) وكيف يَروي عن أبي حنيفة, والثابت أن مكحولًا توفي سنة ثمان وثلاث مئة للهجرة, بينما توفي أبو حنيفة سنة خمسين ومئة, وعلى هذا فإنه من المحال التقاؤه به, فضلا عن الرواية عنه.

(151) ناقصة من النسخة ل.

(152) ليصحح: في النسخة ل

وكذا من نقل تلك الرواية عن مكحولٍ عن المشـــايخ المتأخرين كالشـــهيد وغيره، معلومٌ أنَّهم لم يدركوا مكحولًا، فيلزمُه أيضًـا أن يَتبيَّن إدراكَهم إيَّاه، (و)[153] يتبيَّن الرواة التي بين مكحولٍ وبينهم كما بينَّا، وإذا تعذَّر ذلك كانت هذه الرواية منقطعة الإسناد (من)[154] الطرفين، الأعلى والأسفل، فيتطرق الطعن إليها (بهذا)[155] الاعتبار.

وكذا يقول في سائر الروايات المخالفة لظاهر المذهب، ()[156] إلا أن ينصَّ على صحتها والعمل بها، (فيُنْبَذ)[157] العمل بها باعتبار التنصـــيص على صـــحتها، (لا باعتبار)[158] ذاتها، وليس هذا من باب الإرســـال، لما بَيَّنَّا أن مكحولًا لم يكن من (أهل)[159] القرون التي يُقبل إرسالهم[160].

ولم يروِ أحدٌ عن مكحولٍ هذه الرواية مســـندةً عن الإمام، ولا مرســـلةً (لتقوى)[161] روايته بذلك، وكذا ظاهر ما نقل عن مكحول، (يدلُّ على أنها مســـنده؛ إذ من روى عنه ذلك لم يقل وروي عن مكحول)[162] أنه قال: قال أبو حنيفة (ـــرضـــي الله عنه ـــ)[163] وإنما ذكرها عنه بلفظ الإســـناد، وقد تعذَّر الإســـناد لما قلنا، وفي هذا القدر كفايةٌ لمن أنصف ولم يعاند، والله أعلم بالصواب، ()[164] (وبه العَصْم والتوفيق)[165]، والحمد لله رب العالمين.

---

(153) أو: في النسخة ل.

(154) بين: في النسخة ل.

(155) هذا: في النسخة ل.

(156) اللهم: زيادة في النسخة ل.

(157) ساقطة من النسخة ل.

(158) لاعتبار: في النسخة ل.

(159) ساقطة من النسخة ل.

(160) جاء في أصول السرخسي, ج1ص352, قوله "وَقُلْنَا نَحن: الْمَجْهُول من الْقُرُون الثَّلَاثَة عدل بتعديل صَاحب الشرع إيَّاه, ما لم يتَبَيَّن مِنْهُ مَا يزِيل عَدَالَته, فَيكون خَبره حجَّة على الْوَجْه الَّذِي قَررنَا".

161() التقوي: في النسخة ل.

(162) ساقطة من النسخة ل.

(163) ناقصة من النسخة ل.

(164) وهذا آخر الرسالة المصححة لعدم فساد الصلاة برفع اليدين: زيادة في النسخة ل.

(165) ناقصة من النسخة ل.

خاتمة التحقيق

الحمد لله حمدًا ملؤه الثَّناء، والشُّكر له بلا حدٍّ ولا انتهاء، صدحْتُ بها قولي دونما استخفاء، نحمده سبحانه وتعالى أن أتمَّ علينا وأكرمنا، ولخدمة الدِّين والشَّرع صيَّرنا، وفي الدَّرب السَّديد أولجَنا، ومن الرَّدى والشَّتات أوجَلَنا، وفي شغل التَّحقيق ألحقنا.

بعد حمد الله وتيسيره، تمَّ الانتهاء من تحقيق هذا المخطوط، بعد جهدٍ ليس بالقليل، وعملٍ سعينا فيه أن نكون الرجل الدقيق، راجيًا أن تكون الصُّورة فيها، كما أرادها مؤلِّفها، لتكون الحقيقةُ أكثر، والنَّفع للقارئ أكبر، لاسيما وأن المسألة المبحوثة دقيقةٌ وحساسة؛ ولأن البحث يدور حول قضيةٍ خلافيَّة، فيها راجحٌ ومرجوح، ومعتبرٌ وغير معتبر، ما يعني أن لها ثمرة وأثرا، وأيُّ أثرٍ ذاك الذي سيكون في الأمَّة، في ما لو دَرج الناس على اتِّباع القول المنقوض في البحث، والذي يقول بحرمة الاقتداء بمن يرفع يديه في الصَّلاة، أي حُرمَة الصلاة خلف كل إنسانٍ يتمذهب بالمذهب الشافعي، وهم البالغون في الأمَّة الآفاق عددًا، فضلًا عن الإمام الشافعي وأئمة مذهبه أبدًا، _معاذ الله أن يكون هذا_، ما يعني انتشار الفرقة، واتِّساع الشُّقَّة، فيتحول المذهب للناس من جامع إلى مانع، ومن مقرِّبٍ إلى مفرِّق، ومن ميسِّر إلى معسِّر، فيصير المسلم إن فعل نافرًا من أخيه، معرضًا عنه، ناظرًا إليه أنه دونه، وهذا كله يخالف روح الدين والشريعة، التي أتت لجمع الصف، ورأب الصدع، ونشر الحبِّ والإلْف.

فرحم الله المؤلِّف محمود بن أحمد القونوي وتغمَّده برحمته، وجزاه عن حرصه على الأمَّة والوحدة خيرًا، ورحمنا وإيَّاكم رحمةً واسعة، في الدُّنيا وفي الآخرة، وتقبَّل منّا صالح عملنا، وتجاوز عنَّا ما كان من زللنا، وما هَفَا به قلمنا، سائلين إيَّاكم دعاءً للمسلمين ولنا، والحمد لله العالِم بكم وبنا.

المصادر والمراجع

أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أحمد الكاساني (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ -1986م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلْبِي: لفخر الدين الزيلعي (المتوفى: 743هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.

تتمة الفتاوى الصغرى: لحسام الدين الشهيد عمر بن مازة (المتوفى: 536هـ) وابن أخيه برهان الدين محمود بن مازة، مخطوط، مكتبة السليمانية، اسطنبول، رقم 165.

تحفة الملوك: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد محي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لخير الدين الرملي (المتوفى: 1081هـ)، مخطوط، مكتبة نورو عثمانية، رقم 1446.

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: دار الروضة، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

ذخيرة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن مازة (المتوفى: 616هـ) تحقيق: د.أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، أسامة كمال عبيد، عربي إبراهيم عبد الله، فهيم السيد فهيم التحيوي، صابر يوسف طعيمة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1440هـ -2019م.

رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ -1992م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة إرسيكا، استانبول، 2010م.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

سير أعلام النبلاء: الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ -2006م.

سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ -1985م.

شرح الجامع الصغير: لحسام الدين الشهيد (المتوفى: 536 هـ)، تحقيق: الطالب سعيد بونا دابو لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

شرح الجامع الصغير: لقاضي خان، تحقيق: أسد الله محمد حنيف لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

شرح الجامع الصغير: للإسبيجابي، مخطوط، مكتبة الفاتح، اسطنبول، برقم 1695.

العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر.

الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري (المتوفى: 619هـ)، مخطوط ، مكتبة الفاتح والسليمانية- اسطنبول، رقم 2381.

الفتاوى الولواجية: لظهير الدين الولوالجي (المتوفى: 540هـ)، تحقيق الشيخ مقداد بن موسى قريوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ -2003م.

فتح القدير: لكمال الدين ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.

الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى:370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ -1994م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى: 1304هـ)، الناشر: دار السعادة بدوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1324هـ.

الفوائد الظهيرية: لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري (المتوفى: 619هـــــ)، مخطوط، مكتبة عاطف أفندي- اسطنبول، رقم 1002.

القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـــ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ -2005م.

المبسوط: لشمس الأئمة الحلواني، مخطوط، مكتبة نوروعثمانية، رقم 1381.

المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـــ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1414هـــ- 1993م.

المحيط الرَّضَوي في فروع الفقه الحنفي: لرضي الدين السرخسي (المتوفى: 571 هـ)، تحقيق أم السعد عبد الله محمد ارحيم، المعَد كرسالة ماجستير في الجامعة الأسمرية الإسلامية في ليبيا.

مُنية المصلي وغُنية المبتدي: لسديد الدين الكاشغري (المتوفى: 705 هـ)، تحقيق: أمينة الخراط، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى، 1428هـ -2007م.

النافع الكبير شرح الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي، الناشر: دار إدارة القرآن، باكستان، 1411هـ-1990م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين (المتوفى: 875هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

النهاية شرح البداية: لحسام الدين السغناقي (المتوفى: 711هـــ)، تحقيق الطالب خالد بن إبراهيم صالح المحيميد، لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، عام 1436هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي المرغيناني (المتوفى: 593هـــ)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي، الذي كان حيًا (سنة616هـ)، مخطوط، مكتبة الفاتح–اسطنبول، رقم 1767.